# مسودة نظام إدارة النفايات الصلبة صادر بمقتضى أحكام المادة (31) من القانون الإطاري لإدارة النفايات رقم (16) لسنة 2020

## المادة (1):

يسمى هذا النظام (نظام إدارة النفايات الصلبة لسنة 2020 ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

# المادة (2):

 أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

النفايات الصلبة: المواد الصلبة وشبه الصلبة الناجمة عن أي انشطة يجب معالجتها أو التخلص منها وغير مدرجة في تعريف النفايات الخطرة الوارد في نظام إدارة المواد والنفايات الخطرة وتداولها.

إدارة النفايات الصلبة: أي عمل من أعمال الفرز والجمع والنقل والتخزين والمعالجة والتدوير والتخلص النهائي من النفايات الصلبة أو أي من العمليات الواردة في المادة (4) من القانون.

مكبات النفايات الصلبة الصحية: مكبات النفايات التي يتم اختيارها وتجهيزها وفق معايير هندسية وبيئية محددة.

النفايات المبعثرة: نفايات تم طرحها في الأماكن غير المخصص لها بفعل غير قانوني وغيرمسؤول ويمكن أن تختلف في الحجم حسب المواد و طريقة القاؤها.

النفايات العضوية القابلة للتحلل: النفايات التي يمكن ان يتم فيها التحلل الهوائي او اللاهوائي مثل مخلفات الحدائق، وبقايا الطعام ،ونفايات المطابخ المنزلية والمطاعم القابلة للتحلل العضوي و ما يشابهها من مخلفات المصانع الخاصة بإنتاج الأغذية.

المكبات غير الآمنة بيئياً: مكبات النفايات التي يتم إلقاء النفايات فيها بصورة غيرقانونية وغير سليمة بيئياً.

طرق المعالجة الهوائية: مجموعة من التقنيات المختلفة التي تعتمد على التحلل العضوي للنفاية بوجود التهوية.

**طرق المعالجة اللاهوائية:** مجموعة من التقنيات المختلفة التي تعتمد على التحلل العضوي للنفاية دون وجود تهوية.

العصارة: : أي سائل بما في ذلك المواد العالقة في السائل الراشح من النفايات الصلبة.

منشأة استرجاع المادة: المنشأة التي يتم فيها استقبال النفايات الصلبة سواء كانت مفصولة من المصدر أو مخلوطة، حيث يتم فيها فصلها وإجراء بعض العمليات عليها وتخزينها للاستخدام اللاحق كمادة أولية في عمليات إعادة التصنيع.

الوقود البديل المشتق من النفايات (RDF): وقود بديل مستخرج/مكون من نفايات ذات قيمة حرارية مرتفعة، يمكن استخدامه في توليد الطاقة وكوقود بديل في صناعة الإسمنت وغيرها من الصناعات. إعادة التدوير: هي العمليات التي تؤدي إلى استرداد الموارد أو إعادة تدويرها أو استخلاصها أو استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة.

ملتقطي النفايات (النباشين): الأشخاص الذين يقومون بالتقاط النفايات القابلة لإعادة التدويرضمن عمليات ادارة النفايات .

المنتج الثانوي: المادة أو الشيء الناتج عن أي عملية إنتاج، في حال كان إنتاج هذه المادة أو الشيء لا يعتبر هدفها أساسباً لها.

ب. تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في أحكام هذا النظام.

#### المادة (3):

يتم بموجب أحكام هذا النظام تنظيم إدارة النفايات الصلبة بكافة مر احلها و على كافة المتعاملين بها بما يحقق حماية البيئة و الصحة العامة.

# المادة (4):

أ- يتم اتباع التسلسل الهرمي لإدارة النفايات الصلبة لترتيب الأولويات في تطبيق سياسة تقليل ومنع إنتاج النفايات الصلبة وإدارتها:

- 1- اجراءات الوقاية لمنع تولد النفايات.
  - 2- التحضير لإعادة الاستخدام.
    - 3- إعادة التدوير.
- 4- طرق أخرى للاسترجاع ، مثل استرجاع الطاقة.
  - 5- التخلص النهائي.

ب- عند تطبيق التسلسل الهرمي لإدارة النفايات المشار إليه في الفقرة أ من هذه المادة، تتخذ الجهات المشار إليها في المادة (6) من هذا النظام تدابير لتشجيع تطبيق الخيارات التي تحقق أفضل نتائج بيئية شاملة.

## المادة (5):

تتولى الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المسؤولة عن إدارة النفايات الصلبة المهام والصلاحيات التالية: أ. دراسة مواصفات المعدات المستعملة في إدارة النفايات الصلبة المقدمة من الجهات ذات العلاقة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ب. تحديد شروط جمع النفايات الصلبة وفرزها ونقلها وتخزينها وتدويرها ومعالجتها والتخلص منها.

ج. إنشاء قاعدة بيانات متعلقة بالنفايات الصلبة ،على أن يتم تزويدها بالبيانات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

د - إصدار التعليمات المتعلقة بإعداد خطط إدارة النفايات الصلبة على مستوى الأقاليم وعلى المستوى المحلى.

هـ – إصدار التعليمات المتعلقة بالإغلاق الآمن وإعادة التأهيل لمكبات النفايات غير الآمنة بيئياً ومحتوى الدراسات المقدمة للوزارة بهذا الخصوص.

و - تحديد المواصفات الفنية لإنشاء وتشغيل المحطات التحويلية.

ز - تحديد المواصفات الفنية لإنشاء وتشغيل مكبات النفايات الصلبة الصحية.

ح- للوزارة إصدار دليل إرشادي ونشره على موقع الوزارة على أن يشمل قوائم بكافة فئات النفايات وكيفية إدارتها وتداولها.

## المادة (6):

تلتزم كل جهة تقوم بأي عملية من عمليات إدارة النفايات الصلبة أو ينتج عن النشاط الذي تزاوله نفايات صلبة بما يلي:

أ- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتطبيق مبادئ إدارة النفايات الواردة في المادة (7) من القانون.

ب. توفير الكادر المؤهل لادارة النفايات الصلبة ووسائل السلامة العامة للعاملين لديها.

ج. توفير الاليات والحاويات والمعدات اللازمة لادارة النفايات الصلبة.

د. مراقبة جمع النفايات الصلبة وتحديد مساراتها ونقلها الى المواقع المخصصة للتخلص منها بما فيها تنظيف الطرق وجمع النفايات المبعثرة.

ه. وضع الحاويات في اماكن مناسبة وصيانتها واستبدال التالف منها.

و-اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع وصول النفايات الخطرة الى حاويات ووسائط نقل النفايات الصلبة .

ي. الاحتفاظ بسجلات دورية تدون فيها كميات النفايات الصلبة ومصادر ها واساليب معالجتها والاليات العاملة في هذا المجال.

ز. الاشراف على اعمال الفرز والحفر والطمر ومراقبة التقيد بالشروط الواردة في عقود المتعهدين المتعلقة
 بادارة النفايات الصلبة

ح. منع حرق النفايات الصلبة او طرحها بصورة مكشوفة.

خ. اتخاذ الاجراءات اللازمة لإدارة نفايات الهدم والبناء غير الملوثة بالنفايات الخطرة إدارة سليمة بيئياً في حال نتج عن نشاطاتها هذا النوع من النفايات.

#### المادة (7):

تلتزم البلديات وأمانة عمان الكبرى أو أي جهة مسؤولة عن جمع ونقل النفايات المنزلية الصلبة بما يلي: 1. وضع دراسة لأعداد السكان و البيوت في مناطق البلدية وفق الإحصائيات السكانية المعتمدة والعمل على توفير العدد المناسب من حاويات النفايات الكافي للنفايات المنتجة و توزيعها بالشكل الذي يضمن وصول السكان لها بأقل مسافة ممكنة.

- 2. حصر أعداد و مواقع حاويات تجميع النفايات داخل المناطق التابعة للبلدية.
- 3. تحديد مسارات حركة آليات جمع النفايات المسؤولة عن تجميع النفايات بناءً على خارطة للمناطق التابعة للبلدية و على أن يكون خط مسار الآليات المخصصة لنقل النفايات متسلسل و يضمن الوقت الأقل لإنهاء عملية تجميع النفايات.
  - 4. تغطية مركبات الجمع و النقل طوال الطريق لتجنب تطاير النفايات.
    - 5. وضع جداول زمنية متكررة لجمع النفايات.
    - 6. وضع برنامج غسيل لمركبات و حاويات جمع و نقل النفايات.
    - 7. جمع والتقاط النفايات المبعثرة بالوسائل و الأدوات المناسبة.
- 8. تحديد مسار الآليات المخصصة لنقل النفايات من وإلى مواقع المحطات التحويلية أو أماكن الفرز و المعالجة أو مكبات النفايات الصلبة.

# المادة (8):

يمكن فصل النفايات الصلبة من المصدر والتي سيتم نقلها إلى منشآت استرجاع المادة على النحو التالي:

- فايات مختلطة: مجموعة من النفايات المختلطة في شاحنة مقصورة واحدة دون أي فصل
  من المصدر للمواد القابلة لإعادة التدوير.
- بط النفايات القابلة لإعادة التدوير: تكون النفايات القابلة لإعادة التدوير مختلطة معاً في مركبة أو يكون هناك مجموعة من المركبات بحيث تكون واحدة للمواد الورقية والأخرى للمواد غير الورقية.

- ج النفايات المشتركة: تكون المركبات محملة بنفايات مختلطة ونفايات قابلة لإعادة التدوير في أكياس ملونة مختلفة للنقل وتكون في مقصورة واحدة أو مركبات منفصلة.
- د . النفايات الرطبة/الجافة: تصنف النفايات على أنها رطبة/جافة سواء كانت المواد القابلة لإعادة التدوير موجودة من ضمنها أو مجمعة بشكل منفصل، وتشمل النفايات الرطبة على؛ نفايات الحدائق، بواقي الطعام، الأوراق المتسخة، المخلفات الحيوانية، حيث أن هذه النفايات الرطبة يمكن أن تحول إلى سماد (Compost).

## المادة (9):

تلتزم الجهات المختصة والمسؤولة عن إدارة النفايات المنزلية الصلبة أو ما شابهها وضمن مناطق نفوذها بوضع خطة لفرز النفايات من المصدر تراجع وتعدّل كل ثلاث سنوات، على أن تشمل الخطة ما يلي:

- أ- المناطق المشمولة بفرز النفايات.
- ب- نوعية النفايات التي سيتم فرزها، بالاعتماد على المادة (8).
  - ت- نوع المركبات المستخدمة في جمع النفايات المفروزة.
- ث- نسبة المناطق المطبق فيها الفرز من المصدر ضمن مناطق النفوذ، على أن يتم رفع هذه النسبة ما بين (10-20)% سنوياً.
- ج- منشآت استرجاع المادة التي ستقوم باستقبال هذه النفايات، شريطة تطبيق مبدأ القرب في اختيار هذه المنشآت.
  - ح- طرق التوعية والتحفيز على الفرز من المصدر.

# المادة (10):

- أ- تصنف منشآت استرجاع المادة بناءً على طرق فصل النفايات والتعامل معها إلى منشآت يدوية ومنشآت ميكانيكية، حيث يجب أن تراعى شروط الصحة والسلامة المهنية الصادرة عن الجهات ذات العلاقة في كلا النوعين وذلك حسب طبيعة العمل.
  - ب- يجب على الجهات ذات العلاقة المشرفة على منشآت استرجاع المادة أن تراعي ما يلي عند إقامتها وتشغيلها:
  - -1 تطبيق التشريعات النافذة والصادرة عن الوزارة أو أي جهة رسمية أخرى فيما يتعلق باختيار الموقع المناسب لإقامة منشاة وبنوع تقييم الأثر البيئي الذي يجب إعداده.

- 2- توفير مساحة وحدات استقبال وتجميع النفايات داخل المنشأة كافية لعمليات الفرز، وحركة الآليات بالإضافة إلى مساحات التخزين.
  - 3- وضع المواد المسترجعة في أكياس ذات ألوان مختلفة بحيث يخصص لكل مادة لون معين.
    - 4- المحافظة على الترتيب والنظافة في مناطق تجهيز النفايات وتخزينها.
    - ت- تحدد طبيعة ونوعية المعدات المستخدمة في منشآت إعادة الاسترجاع بناءً على ما يلي:
      - 1- المواد المراد استرجاعها.
      - 2- المدخلات والمخرجات من كل وحدة تشغيلية.
        - 3- خصائص وجودة المنتج المطلوبة.
- ث- يجوز تخصيص جزء من منشآت الاسترجاع لمعالجة النفايات العضوية سواء بالطرق الهوائية أو الطرق الطرق الهوائية أو الطرق اللاهوائية شريطة الالتزام بالشروط الفنية المتبعة محلياً وعالمياً.
  - ج- يجوز تخصيص جزء من منشآت الاسترجاع لانتاج الوقود البديل المشتق من النفايات (RDF) بدءاً من عمليات فرز النفايات لاختيار المواد ذات المحتوى العالي من السعرات الحرارية، شريطة الالتزام المتبعة محلياً وعالمياً وعلى أن يتم استخدامه كوقود بديل في المنشآت والأماكن المسموح بها من الجهات المختصة.

# المادة (11):

تلتزم الجهات المسؤولة عن إدارة ومراقبة مكبات النفايات الصلبة بما يلي:

- أ- تسجيل حمو لات النفايات التي يتم إلقاؤها في المكبات وذلك بتوثيق نوعها و وزنها .
  - ب- عدم استقبال النفايات المصنفة على أنها نفايات خطرة في مكبات النفايات الصلبة.
- ت- عدم السماح لملتقطي النفايات ( النباشين )غير الرسميين القيام بالتقاط النفايات تحت أي ظرف في المرافق التي تتعامل مع النفايات الصلبة.
  - ث- التنسيق مع الجهات الحكومية لتطوير بنية أساسية بسيطة تسمح بفرز النفايات ومساعدة ملتقطي النفايات على تكوين مؤسسات متناهية الصغر للعمل رسمياً على فرز النفايات.
- ج- السماح للمخولين فقط بالدخول إلى الموقع واستبعاد الأطفال والحيوانات وإعداد سجل لزائري الموقع.
  - ح- إتاحة وسائل الإمداد بالمياه للغسيل ومناطق تغيير الملابس.

- خ- تنفيذ حملات تثقيفية تتعلق بالنظافة العامة والصحة ورعاية الحيوانات.
- د- إحاطة المرافق المخصصة للتعامل مع النفايات الصلبة بالكامل بسور/ سياج لمنع الحيوانات الأليفة أو البرية من الاتصال بالنفايات، وتغطية النفايات يومياً للحد من اجتذابها للطيور.
  - ذ- استعراض تدابير الموقع الأمنية سنوياً أو عند الإبلاغ عن اختراق أمني.

## المادة (12):

تراعى اشتراطات الصحة والسلامة المهنية في منشآت إدارة النفايات الصلبة والتي تتضمن ما يلي:

- 1. تزويد العمال بما يلائمهم من ملابس واقية وقفازات وأقنعة وجه للتنفس، وأحذية مقاومة للانزلاق (لعمال نقل النفايات) وأحذية واقية بنعال قوية لجميع العمال لتجنب الإصابة بجروح في القدمين من الوخز.
- 2. توفير أماكن وتجهيزات شخصية مناسبة، بما يشمل مناطق للغسل وتغيير الملابس قبل العمل وبعده.
  - 3. حظر الأكل أو التدخين أو الشرب إلا في الأماكن المخصصة لذلك.
- 4. تزويد العمال الذين يعملون بالقرب من معدات تصدر أصواتاً عالية بواقيات السمع، والعمال الذين يعملون بالقرب من المعدات الثقيلة المتحركة وفي نقاط التصريف عند شاحنات الجمع فيجب ارتداؤهم للخوذات الواقية.
  - 5. تجهيز كافة معدات مدافن النفايات بمقصورات (كبائن) مغلقة ومكيفة ومرشح هواء (فلتر) ووسائل واقية من الانقلاب.
- تزويد مركبات جمع النفايات ومعدات مطامر النفايات بأجهزة انذار وأنوار مرئية لاستخدامها للتنبيه عند الرجوع للخلف.
- 7. تقييد دخول مواقع التخلص النهائي من النفايات؛ فلا يدخل هذه المناطق إلا أفراد مدربون على اجراءات السلامة ويرتدون الملابس الواقية.
  - 8. توفير التطعيم المناعي للعمال ورصد لصحتهم.
  - 9. إتاحة الرعاية الطبية الفورية في حال الإصابة بجروح أو رضوض، حيث يجب تغطية الجروح المفتوحة لئلا تلامس الحمولات الواردة.

10. سرعة وضع النفايات وكبسها وتغطيتها في الخلايا المحددة، خاصة ما يتعلق بالنفايات التي من الممكن أن تجذب الهواء والذباب كفضلات الطعام ونفايات عملية الدباغة.

# المادة (13):

يجب على الجهات ذات العلاقة بالاشراف على مكبات النفايات الصلبة المباشرة باعداد الدراسات لإغلاق المكبات إذا كانت تلوث البيئة بأي من الطرق الواردة في التعليمات ذات العلاقة، على أن تتضمن الدراسات المقدّمة للوزارة والمتعلقة بإغلاق المكبات ما يلي:

- أ- تقييم الخطر البيئي الناتج عن المكب، على أن تتضمن دراسة تقييم الخطر البيئي تصنيف المكب من حيث الخطورة على البيئة بناء على الكشوفات الميدانية والفحوصات المخبرية لنوعية المياه السطحية والجوفية.
- ب- إجراءات إعادة التأهيل المناسبة للمكب حسب درجة خطورته وتشمل على جميع الاحتمالات الممكنة من نقل النفايات أو عمل غطاء للنفايات وإعادة تأهيل منطقة المكب وإجراءات ما بعد الإغلاق.
  - ت- المواصفات الفنية للمعدّات المستخدمة في إغلاق المكب وإعادة تأهيله.
    - ث- المواصفات الفنية لنظام سحب الغازات ونظام تجميع العصارة.
      - ج- مخططات الاستخدام المستقبلي للمكان بعد إغلاق المكب.
- ح- تطبيق التعليمات الصادرة عن الوزارة والتي بموجبها تحدد إجراءات الإغلاق الآمن وإعادة التأهيل للمكبات غير الآمنة ببئباً.

# المادة (14):

على الجهات المختصة والمشار إليها في المادة (10) من القانون اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مبدأ الاكتفاء الذاتي ضمن حدود مناطق نفوذهم، والمتضمن تطبيق ما يلي:

أ – اتخاذ التدابير المناسبة وبالتعاون مع الجهات المختصة الأخرى، في حال كان ذلك ضرورياً، لإنشاء شبكة متكاملة وكافية من منشآت الاسترجاع والمعالجة والتخلص النهائي من النفايات الصلبة، مع مراعاة أفضل التقنيات المتاحة.

ب- أن تكون الشبكة مصممة لتمكين المنطقة ككل من تحقيق الاكتفاء الذاتي في إدارة النفايات الصلبة ومنها عمليات الاسترجاع والتخلص النهائي، مع مراعاة الظروف الجغرافية والحاجة إلى منشآت متخصصة لأنواع معبنة من النفايات.

- ج- أن يتم التخلص من النفايات في أحد أقرب المنشآت المناسبة، وذلك عن طريق أنسب الأساليب والتكنولوجيات، لضمان مستوى عال من الحماية للبيئة والصحة العامة.
- د- لا يعني مبدأ القرب والاكتفاء الذاتي أنه يتعين على كل جهة مختصة امتلاك المجموعة الكاملة من مرافق الاسترجاع والمعالجة والتخلص النهائي داخل حدود مناطق نفوذها.

## المادة (15):

- أ- لا يطبق تعريف النفايات الصلبة على المادة أو الشيء الناتج عن أي عملية إنتاج ، إذا كان إنتاج هذه المادة أو الشيء لا يعتبر هدفها أساسياً لها، ويتم التعامل معها على أنها منتج ثانوي فقط في حالة استيفاء الشروط التالية:
  - 1- التأكد من استخدام المادة أو الشيء بشكل إضافي.
  - 2- يمكن استخدام المادة أو الشيء مباشرة دون أي معالجة أخرى بخلاف الممارسات الصناعية العادية.
    - 3- تم انتاج المادة أو الشيء كجزء لا يتجزأ من عملية الإنتاج.
- 4- أن يكون الاستخدام الإضافي للمادة أو الشيء قانونياً، أي أنها تفي بجميع متطلبات المنتج ومتطلبات حماية البيئة والصحة ذات الصلة للاستخدام المحدد لها ولن يؤدي ذلك إلى آثار سلبية على البيئة أو صحة الإنسان بشكل عام.
  - ب- للوزراة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة تحديد المعايير التي يجب استيفاؤها لمواد أو أشياء معينة تعتبر منتج ثانوي وليس نفايات.

## المادة (16):

- أ- تتوقف نفايات صلبة معينة ومحددة عن كونها مصنفة كنفايات عند خضوعها لعملية الاسترجاع، بما في ذلك إعادة التدوير والتشغيل وذلك عند تحقق مجموعة من المعايير يتم تطوير ها وفقاً للشروط التالية:
  - 1- أن المادة أو الشيء يستخدم عادة لأغراض محددة.
    - 2- وجود سوق أو طلب على هذه المادة أو الشيء.
- 3- أن المادة أو الشيء تفي بالمتطلبات الفنية للأغراض المحددة بالإضافة للتشريعات والمعابير المطبقة على المنتجات.
  - 4- لن يؤدي استخدام المادة أو الشيء إلى آثار سلبية على البيئة أو صحة الإنسان.
  - ب- يجب أن تشتمل المعايير المشار لها في الفقرة أ من هذه المادة على قيم محددة للملوثات وأن تأخذ بعين الاعتبار أي آثار بيئية ضارة محتملة للمادة أو الشيء.

#### المادة (17):

أ- تتخذ الجهات المختصة التدابير اللازمة لضمان عدم خلط النفايات الخطرة، مع النفايات الصلبة لضمان توفير الحماية للبيئة وصحة المتعاملين مع النفايات الصلبة.

ب- تتخذ الجهات المختصة الإجراءات اللازمة للتأكد من أن إنتاج النفايات الخطرة وجمعها ونقلها وتخزينها ومعالجتها، تتم في ظروف توفر حماية للبيئة وصحة الإنسان، بما في ذلك إجراءات ضمان التتبع من الإنتاج إلى الوجهة النهائية للنفايات الخطرة مع مراعاة الاشتراطات الواردة في التشريعات ذات العلاقة.

ت- بخصوص النفايات الخطرة المتولدة من المنازل، فعلى البلديات وأمانة عمان الكبرى اتخاذ الاجراءات اللازمة لإيجاد مواقع مخصصة لجمع هذه النفايات وضمان عدم خلطها بالنفايات الصلبة المنزلية.

## المادة (18):

كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون والتشريعات ذات العلاقة .

## المادة (19):

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

## المادة (20):

يلغى نظام إدارة النفايات الصلبة رقم (27) لسنة 2005 المنشور على الصفحة 1154 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4702 بتاريخ 31/ 2005/3، بالإضافة إلى تعليمات إدارة النفايات الصلبة لسنة 2019، على أن تبقى التعليمات الأخرى الصادرة بموجبه سارية المفعول.